فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة الاسود عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه ويقول احدثني
حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري
وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون
ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل
صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله بن عبد الله فوق
بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح
بفقه الرواة هو المرجح المنصور واعلم ان الاثار عن النبي
والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع
والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه السلام
فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا
اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلاة
وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد
ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه
احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه
ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في
الصلاة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة
فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر
عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي
لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة اري قبلها
قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا
وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه

رفع يديه

منفقه عم

رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد
لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واذنه
وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون
الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول
بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع
لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلاة المعهودة او في
موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة وليس حقيقة
الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع
عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند
الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى
الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القسم عن ابن
عباس عنه عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر
الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس
عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع
تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات
العيدين مروي عن عمر ذكره الاترم والبيهقي في سننه
الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايته الا في الاستسقاء
فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه
السلام قال ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع
يديه اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)